بحث محكَّم

قضاء الهيئات الصحية الشرعية بالمملكة العربية السعودية

إعداد :

د. خالد بن إبراهيم بن أحمد النعيمي

محاضر بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث ارتباط الهيئات الصحية الشرعية بالمملكة العربية السعودية، بالعمل القضائي يجعل من أهمية معرفة طبيعة عمل الهيئات واختصاصها القضائي أمراً ذا بال.

ولهذا جاءت أهمية هذه الدراسة، والحاجة إليها؛ لهذا سعى الباحث إلى دراسة نظرية وتطبيقية وذلك من خلال:

أولاً: التأصيل الشرعي لعمل الهيئات.

ثم الانتقال للنظر فيه قضائياً وقانونياً.

ثانياً: دراسة بعض القضايا المتعلقة بالأخطاء الطبيَة التي أصدرتها تلك الهيئات.

المقدمة

الحمد لله الذي حكم فعدل، وشرع فأحكم، وقضى فألزم، والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه واجتباه، ورفع ذكره في أرضه وسماه، نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى من تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.. ثم أما بعد:

فإن الهيئات الصحية الشرعية بالمملكة العربية السعودية لها ارتباط بالعمل القضائي وهي جهة من الجهات التي يتحاكم إليها، حيث إنها مخولة بالنظر في قضايا الأخطاء الطبية، ولذا فإن معرفة طبيعة عمل هذه الهيئات، واختصاصها القضائي يعطي تصوراً واضحاً عن مدى اتصالها بالعمل القضائي، واندراجها تحت ولايته من الجانب الشرعي، وبالتالي فإن هذا يقود للبحث والتأمل في تأصيل عمل هذه الهيئات من حيث المنظور الشرعي، ومن ثم النظر فيها ودراستها من خلال الأنظمة القضائية والقانونية.

وعلى كل حال، فإن القيام بدراسة بحثية فيما يتعلق بالهيئات الصحية الشرعية يستلزم ذلك دراسة نظرية وتطبيقية من خلال بعض المواضيع التي أشرت إلى شيء منها قبل قليل وهو ما يخص الجانب النظري، وأما الجانب التطبيقي فسيكون من خلال دراسة بعض القضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية والتي صدرت قراراتها وأحكامها القضائية من قبل تلك الهيئات، سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد.

وقد جاءت خطة هذا البحث كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الولايات القضائية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي واللجان شبه القضائية بالمملكة العربية السعودية

المبحث الثالث: الهيئات الصحية الشرعية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأتها وماهيتها

المطلب الثاني: اختصاصها وكيفية عملها

المطلب الثالث: الاستعانة بأهل الخبرة فيها

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من قرارات الأحكام القضائية للهيئات الصحية الشرعية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهارس البحث.

المبحث الأول
الولايات القضائية في الفقه الإسلامي

فإنه بالنظر إلى مصطلح (الولاية القضائية) نجد أنه مركب إضافي، فالولاية في اللغة لها إطلاقات: يقال وَلِيَ الشَّيءَ، ووَلِي علَيْهِ وِلايَـةً ووَلايَـةً، قال سيبويه[١]: الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة، وقيل: الوِلاية الخُطة كالإمارة والوَلايةُ المصدر، وقال ابن السكيت[٢]: الوِلاية بالكسر السلطان والوَلايةُ والولاية النُّصرة[٣].

وأما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الولاية أنّها: (تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى)[٤].

وأما بالنسبة لتعريف القضاء في اللغة فقد ورد في كتاب مقاييس اللغة قوله: الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِه وَإِنْفَاذِه لِجِهَتِه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿١٢﴾﴾[٥]، أَيْ: أَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ. وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ ﴿فَاقْضِ

(١) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري(١٤٨- ١٨٠ه)، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر في علم النحو، ألَّفَ (كتابه) الكبير الذي لا يدرك شأوه. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٤٦/٢).

(٢) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت(١٨٦-٢٤٤ه) إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول. ينظر: الأعلام للزركلي (١٩٥/٨).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٩٢٠/٦)، الزبيدي، تاج العروس (٢٤٢/٤٠).

(٤) الجورجاني، التعريفات (٢٥٤/١).

(٥) فصلت: ١٢.

مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴿٧٢﴾﴾[٦] أَي اصْنَعْ وَاحْكُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا.[٧]

وأما في الاصطلاح فقد عرّف القضاء بعدة تعريفات منها:

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون[٨] : (حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) وقيل: (القضاء معناه الدخول بين الخالق والمخلوق، ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[٩].

واختار البعض تعريفاً للقضاء، بعد أن نقل تعريفات فقهاء المذاهب فيه، قائلاً:(القضاء هو الفصل بين الخصوم وحسم الدعاوى الواقعة بين الناس، وذلك بالحكم الذي يستند إلى الكتاب والسنة) [١٠].

ومما سبق يمكن تعريف الولاية القضائية أو ولاية القاضي أنّها: سلطة أو صلاحية يمنحها ولي الأمر لشخص مخصوص ليحكم بين الناس، ويفصل بينهم وفق كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد قسم الفقهاء -رحمهم الله- الولاية القضائية إلى أنواع:

أولاً: ولاية عامة:

وللإمام فيها أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل وذلك بأن يوليه

---

(٦) سورة طه: ٧٢.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥).

(٨) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون المالكي المدني (٧١٩- ٧٩٩هـ) ولد بالمدينة ومات بها ، و تولى القضاء فيها، كان عالماً بالفقه والنحو والفرائض والقضاء، من مؤلفاته : الديباج المذهب في أعيان المذهب المالكي. انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة،(٥٢/١).

(٩) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١/١).

(١٠) أ.د حسن سفر ، نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية ، ١٩.

سائر الأحكام بسائر البلاد، ولذا جاء عن الإمام الماوردي[١١] ما يشير إلى ذلك في كتابه الأحكام السلطانية حيث ورد فيه: (ولا تخلو ولاية القاضي من عموم وخصوص، فإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراض ويُراعى فيه الجواز، أو إجباراً بحكم باتّ يعتبر فيه الوجوب.

ثانيًا: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مُسْتَحِقّيها بعد ثبوت استحقاقها، بإقرار أو بينة، ورفع دعوى بذلك من صاحب الحكم...) ثم عدد البقية.[١٢]

ثانياً: الولاية الخاصة:

ولها أنواع:

١-ولاية خاصة بمكان: ويسمى بـ (الاختصاص المحلي)، بأن يكون التقليد على بلد معين أو مكان معين. قال الماوردي -رحمه الله- :(ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه)[١٣].

٢-ولاية خاصة بزمان: وذلك بأن يكون التقليد مقصورا على بعض الأيام دون غيرها، وبناءً على ذلك: لو حكم في زمن غير الزمن المحدد له يكون

(١١) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) أقضى قضاة عصره، صاحب التصانيف ، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ، من كتبه :الحاوي ، الأحكام السلطانية ، ينظر :ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، (٦٣٦/٢).

(١٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ٩٤.

(١٣) الماوردي ، المرجع السابق، ٩٧.

القضاء باطلاً[١٤].

٣-ولاية خاصة بأشخاص: وذلك بأن يكون التقليد مقصوراً على بعض أهل البلد دون جميعهم، إذا تميزوا عن غيرهم، كتخصيص قاضٍ للعجم مثلاً.[١٥]

٤-ولاية خاصة بحوادث أو قضايا: ويسمى بـ (الاختصاص النوعي)، بحيث يحدد اختصاصه بنوع من القضايا فيتقيد به[١٦]، وعليه لا يجوز له الفصل في قضايا أخرى، إذ لو كان مختصاً بقضايا الجنايات وأروشها، فإنه لا يقبل حكمه في قضايا النكاح والطلاق وغيرها، مثل ذلك في الوقت الراهن: قضايا الأخطاء الطبية التي أسند النظر فيها إلى الهيئات الصحية الشرعية، وفق نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية[١٧].

٥-ولاية خاصة بنصاب قيمي معين: وهو يدخل تحت الاختصاص النوعي ويسمى (الاختصاص القيمي) وذلك بقصر ولاية القاضي على منازعات لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين من المال.

---

(١٤) ينظر: أ.د حسن سفر ، مرجع سابق ، ٦٨.

(١٥) ينظر: طالب الشنقيطي ،ولاية القضاء ، ١٠٣.

(١٦) ينظر: المرجع السابق، ١٠٣.

(١٧) ينظر: المادة (٣٣ ، ٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٩ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ.

المبحث الثاني:
الاختصاص النوعي واللجان شبه القضائية بالمملكة العربية السعودية

لما كان النظر في قضايا الأخطاء الطبية يندرج تحت قسم من أقسام الولاية الخاصة – والتي أشرت إليها سابقاً – من حيث الاختصاص في النظر ببعض القضايا والحوادث وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، كان ولا بد من عرض لمفهوم الاختصاص النوعي والذي من خلاله يمكن التوصل للحديث عن اللجان شبه القضائية التي منها:

الهيئات الصحية الشرعية.

والاختصاص النوعي يمكن تعريفه أنّه:

اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، كالمعاملات المدنية أو الجنائية أو القضايا الأسرية والزوجية (قضايا الأحوال الشخصية)، أو غير ذلك من القضايا المالية والتجارية وما شابهها.[١٨]

وتظهر فائدة الاختصاص النوعي في تسهيل أعمال القضاة والتيسير عليهم، وكذا سرعة البت في القضايا، وإنهاء النزاع بين الأطراف بما يحقق العدل والإنصاف لهم، واستيفاءهم لحقوقهم.

ومما يدل على مشروعية الاختصاص النوعي للعمل القضائي ما رُوي أن

(١٨) ينظر: محمد الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، ١٧٠.

النبي صلى الله عليه وسلم استقضى عقبة بن عامر الجهني[١٩] رضي الله عنه في خصومة معينة، حين جاء إليه خصمان يختصمان فقال له: قُم يا عُقبة اقْضِ بَيْنَهُمَا)[٢٠].

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز التخصيص في القضاء في حادثة أو قضية معينة.

كذلك ما رواه ابن أبي شيبة[٢١] بإسناده: أن عمر بن الخطاب[٢٢] رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تقتل نفس دوني، وفي رواية: كان لا يقضى في دم دون أمر أمير المؤمنين.[٢٣]

وما جاء عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قلّد السائب بن يزيد[٢٤] قاضياً بقوله: رد

---

(١٩) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ الصحابي المشهور (..- ٥٨ه)روى عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم كثيرا. كان قارئا عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد عقبة بن عامر الفتوح، كما شهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٢٩/٤).

(٢٠) سنن الدارقطني ، ح ٤٤٥٩ ، كتاب الأقضية ، ٥/ ٣٦٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) ١٩٥/٤.

(٢١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (١٥٩ - ٢٣٥ ه) الإِمَامُ، العَلَمُ، سَيِّدُ الحُفَّاظ، وَصَاحِبُ الكُتُب الكِبَار: (المُسْنَد) ،وَ(المُصَنَّف) ،وَ(التَّفْسِيْر) وهو منْ أَقرَان: أَحْمَدَ بن حَنْبَل، وَإِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْه، وَعَلِيِّ بن المَدِيْنِيِّ فِي السِّنِّ وَالمَوْلِد وَالحِفْظ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، الزركلي ١١٧/٤.

(٢٢) أبو حفص القرشي العدوي، (٠٠- ٢٣هـ) الفاروق رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني الخلفاء الراشدين،استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، قال عنه ابنه عبدالله: كان أبي أبيضاً تعلوه حمرة، طوالاً، أصلع، أشيب. وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. ينظر: سير أعلام النبلاء ، ٧١.

(٢٣) ابن أبي شيبه ، كتاب الديات، باب الدم يقضى فيه الأمراء، ٤٣٥/٥.

(٢٤) ابن سعيد بن ثمامة، أَبُو عَبْد الله، وَأَبُو يَزِيْدَ الكِنْدِيُّ، المَدَنِيُّ (٠٠- ٩١هـ)قَالَ السَّائِبُ: حجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ- وَأَنَا ابْنُ سَبْع سنِيْنَ، وروى يُوْنُسُ عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَا اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللَّه -صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَاضياً، وَلاَ أَبُو بَكْر، وَلاَ عُمَرُ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ للسَّائِب ابْن أُخْت نَمِر: لَوْ روَّحت عنِّي بَعْضَ الأَمْرِ، حتَّى كَانَ عُثْمَانُ. ينظر: سير أعلام النبلاء ،٤٣٧/٣.

الناس عني في الدرهم والدرهمين.[٢٥]

وهذه الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفيد أيضاً جواز تخصيص القاضي بالنظر قي بعض القضايا دون غيرها.

يقول ابن نجيم الحنفي[٢٦] رحمه الله: القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات.[٢٧]

وقال ابن قدامه[٢٨] رحمه الله : يجوز أن يولى قاضيين وثلاثة في بلد واحد ويجعل لكل واحد عملا، فيولى أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقارات.[٢٩]

ويقول الخرشي المالكي[٣٠] رحمه الله: ويجوز للإمام الأعظم.. أن ينصب في مملكته قاضيين فأكثر، كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها، وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناءً على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة.[٣١]

---

(٢٥) الطبراني، المعجم الكبير، ٧/ ١٥٠.

(٢٦) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي (٩٢٦- ٩٧٠هـ). أخذ عن ابن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً، متفنناً. له: لأشباه والنظائر في أصول الفقه- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٦٤ .

(٢٧) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ١/ ١٩٤.

(٢٨) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١- ١٢٠ه)، ولد بجماعيل بالشام، وكان إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع . ينظر إلى: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٢٩) ابن قدامة، المغني، ١٤/ ٩٠.

(٣٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (١٠١٠ - ١١٠١ ه)، يلقب بالخرشي أو الخراشي نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر) . فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٣١٧.

(٣١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/ ١٤٤.

فهذه العبارات التي ذكرها الفقهاء تدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يختص بعض القضاة بالنظر في قضايا معينة دون غيرها، ولا يجوز لهم النظر في غيرها من القضايا إلا إذا كان هناك ما يجيز لهم ذلك.

ولذا فإن تحديد الاختصاص النوعي ليس له تقدير في الشرع، إنما مرجعه إلى الاجتهاد، ومراعاة المصلحة، وتحقيق العدل، ومراعاة الأحوال، والأزمنة، والأمكنة.

بناءً على ذلك، فإن الذي يحدد الاختصاص النوعي للقاضي هو خطاب التولية الذي يصدره ولي الأمر أو من يفوضه ولي الأمر بذلك، كمجلس القضاء الأعلى مثلاً أو الوزير المختص[٣٢]، والذي يحدد فيه عمل القاضي.

ومن المعلوم أن القضاء بالمملكة العربية السعودية قد تبنى أسلوب القضاء المزدوج[٣٣]؛ لتتوزع ولاية القضاء فيه إلى قضاء عام (شرعي) وقضاء إداري (ديوان المظالم)، علماً بأن الأنظمة القضائية بيّنت اختصاص كل منها، من حيث الاختصاص القضائي لمحاكمها سواء كان نوعياً، أو ولائياً، أو قيمياً، أو موضوعياً، أو غير ذلك.

وبالنظر للواقع نجد أن القضاء في المملكة تتنازعه ثلاث جهات هي: سلطتا

(٣٢) ينظر: المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(٣٣) القضاء الموحد يقوم على أساس منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاته الحق في النظر والفصل في جميع المنازعات، دون الأخذ بعين الاعتبار من هم أطراف النزاع، ويملك القاضي سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة، وقد نشأ في أحضان الدول (الانجلوسكسونية) انطلاقاً من انجلترا وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية، أما القضاء المزدوج فهو يعرف بالنظام اللاتيني، وينسبه الفقه لفرنسا، حيث يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بنظر المنازعات الإدارية إلى جانب قضاء عام. ينظر: د.حمد الرزين، الهيئات الصحية الشرعية وقوة أحكامها القضائية، ورقة عمل، ندوة الجوانب القانونية للأخطاء الطبية، شعبان ١٤٣٦هـ، الرياض.

القضاء المزدوج العام والإداري، وسلطة ثالثة هي تلك الهيئات واللجان المشكلة للفصل في نزاعات محددة بموجب نظام معين.

وهذه **اللجان شبه القضائية** تمارس دوراً مهماً في ترسيخ مفهوم القضاء النوعي، حيث أتاحت الفرصة للمتخصصين القانونيين ليمارسوا أعمالاً شبه قضائية من خلال هذه اللجان.

ويمكن تعريف اللجان أو الهيئات شبه القضائية أنّها: (هيئة تضم مجموعة من المؤهلين قانونياً ومهنياً للنظر في محاكمات تتعلق بنشاط الجهة التي تنضوي تحتها تلك اللجنة، وتصدر قرارات بتأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي)[٣٤]. علماً بأن الهيئة الصحية الشرعية الموكلة بالنظر في قضايا الأخطاء الطبية من اللجان والهيئات التي يرأسها قاض شرعي منتدب من قبل وزارة العدل.

وذهب البعض إلى أن سبب نشوئها هو أن المنظم السعودي أخذ بفكرة التخصيص التي أخذ بها القانون المصري والفرنسي في إيجاد لجان وهيئات مستقلة عن القضاء تنظر بعض المنازعات التي قد تحتاج لخبرة فنية وفهم خاص لا توجد غالباً في قضاة المحاكم الشرعية.[٣٥]

وهذه اللجان والهيئات شبه القضائية كثيرة ومتنوعة بين عدة وزارات ومصالح حكومية، كوزارة التجارة مثلاً، والتي تتبعها لجان الغش التجاري، لجان التموين، لجان مكافحة التستر، مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، كما توجد اللجان الجمركية واللجان الزكوية والضريبية في وزارة

(٣٤) ينظر: د. حمد الرزين، المرجع السابق.
(٣٥) أسامة طفران ، اللجان شبه القضائية، ١٦٢.

المالية، وثمة لجان وهيئات أخرى في وزارة العمل ووزارة الداخلية والزراعة والبترول، ووزارة الصحة كالهيئة الصحية الشرعية. وغيرها من اللجان والهيئات في قطاعات الدولة المختلفة[٣٦].

وعلى كل حال، فقد جاء في آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) عام ١٤٢٨هـ، إلغاء جميع اللجان القضائية ونقل اختصاصها للقضاء العام، كما ورد في نص النظام : (تاسعا: اللجان شبه القضائية وما في حكمها: مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية تنقل إلى القضاء العام- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه- **اختصاصات اللجان شبه القضائية** التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء- خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء - مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه في شأنها).

وكما أسلفت سابقاً، فإن الهيئة الصحية الشرعية من اللجان والهيئات القليلة والتي يعمل بها قاض شرعي، بينما كثير من اللجان لا يكون بها إلا مجموعة من المختصين، والقانونيين، وبعض خريجي الشريعة.

وهذا يقودنا للحديث بالتفصيل عن الهيئة الصحية الشرعية وذلك في المبحث التالي.

(٣٦) ينظر: د.عمر الخولي، قضاء الظل، ص١٠ وما بعدها حيث أحصى تسعاً وتسعين لجنة شبه قضائية وإدارية، وينظر أيضاً: يوسف الحديثي، مرجع سابق.

المبحث الثالث:
الهيئات الصحية الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأتها وماهيتها

يعود تاريخ إنشاء الهيئة الصحية الشرعية التي خولت بالنظر في قضايا الأخطاء الطبية إلى عام ١٤٠٩هـ، حيث أنشئت مع صدور نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٩هـ،وقد تناول في الفصل الرابع منه تشكيل لجنة طبية شرعية يكون مقرها الرياض، وتنشأ لجان أخرى في بقية المناطق.

وهذا النظام (أي نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان)، إنما يرتب ويقرر واقع اللجنة ولا يبتدئها، فوجودها سابق للنظام بمدة طويلة.[٣٧]

ثم أعيد إصدار النظام مرة أخرى بمسمى نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٥)، بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ، ويشمل ٤٤ مادة، جاءت في خمسة فصول شاملة لأوجه عديدة، حيث وضّح الفصل الأول اشتراطات الترخيص بمزاولة المهنة وبيان ما يتعلق بذلك، وأما الفصل الثاني فقد تطرق لبيان واجبات الممارس الصحي، بينما الفصل الثالث بيّن المسؤولية المهنية تجاه الممارس الصحي، وأما الفصل الرابع فقد تناول ما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وهو ما سأعرض

(٣٧) ينظر: حمد الرزين ، مرجع سابق.

له في هذا المبحث، وأما الفصل الخامس فقد ذكر بعض الأحكام الختامية.

وقد تضمن الفصل الرابع عدداً من المواد المتعلقة بالهيئة الصحية الشرعية، فنصت المادة الثالثة والثلاثون على تشكيل أعضاء الهيئة كالآتي:

أ) تُكوّن هيئة تسمى الهيئة الصحية الشرعية على النحو الآتي:

١-قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيساً.

٢-مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣-عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤-عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥- طبيبين من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير.

٦-صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير.

ب) تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤، ٦ في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج) يعين الوزير المختص عضواً احتياطيا يحل محل العضو عند غيابه.

د) يكون لهذه الهيئة أمين سر[٣٨]، يعينه الوزير.

(٣٨) أوضحت اللائحة التنفيذية أهمية عمل أمين السر حيث يقوم بكافة الأعمال الإدارية والإجرائية، من تدقيق المعاملات الواردة للهيئة والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية للعرض على الهيئة وكتابة محاضر الجلسات وقرارات الهيئة وإبلاغ أطراف الدعوى ونحو ذلك. ينظر: المادة ٥/٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

هـ) تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و) يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.[٣٩]

ز) تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها[٤٠].

المطلب الثاني: اختصاصها وكيفية عملها

أولاً: اختصاص الهيئة:

نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية على اختصاص الهيئة الشرعية الصحية كالآتي:

١) النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش).

٢) النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

إذاً يفهم من ذلك أن اختصاص الهيئة ينحصر في النظر في الأخطاء المهنية للأطباء والممارسين الصحيين والتي ترفع فيها دعوى مطالبة بحق خاص- سواء كان دية أو تعويضاً أو أرشاً -، وهو تفسير للفقرة الثانية من نفس المادة، حيث

(٣٩) بلغ عدد الهيئات حالياً قرابة ٢٢ هيئة أساسية و٢٢ هيئة احتياطية (إضافية) موزعة على مدن المملكة. ينظر: محمد الحيدر، جريدة الرياض ، العدد ١٧١٢٥ بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٣٦هـ. علماً بأن بعضها مختص بقضايا الأخطاء الطبية للمستشفيات الحكومية والعسكرية والبعض الأخر المستشفيات الخاصة وبعضها ينظر جميع الأخطاء الطبية الواردة من جميع المستشفيات.

(٤٠) مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ينظر: ١/٣٣ اللائحة التنفيذية.

إن الدية يكون المطالبة بها في حالة الوفاة، وتلف عضو أو فقد منفعة أو بعضها يكون فيه الدية أو الأرش .

كما يحق للهيئة النظر في الدعوى والتي فيها مطالبة بالحق العام ولو لم يكن هناك مطالبة بالحق الخاص.

أما غير ذلك فهو من اختصاص القضاء العام والمحاكم العامة، كما في الجنايات والاعتداء العمد – والتي لا يتصور وجودها من الأطباء والممارسين الصحيين- مثل الجناية بالقتل العمد للمريض كما لو سقاه دواء مميتاً أو حقنه بجرعة سامة.

ثانياً: كيفية (آلية) عمل الهيئة:

نصت المادة الخامسة والثلاثون على آلية عمل الهيئة الصحية الشرعية: حيث تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية، على أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة. وحتى تتضح صورة الدعوى والمرافعة فيها سأبين بالتفصيل ما يتم العمل في الهيئة أثناء المرافعة إلى إصدار الحكم، وذلك كالآتي[٤١]:

١) تعقد الجلسة وتسمع الهيئة الصحية الشرعية دعوى المدعي العام ودعوى المدعي بالحق الخاص، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ثم توجه الهيئة إلى المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه في الجلسة، وتسأله الجواب عن ذلك.

(٤١) ينظر: المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧) من نظام مزاولة المهن الصحية و لائحته التنفيذية.

فإذا أنكر المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى الهيئة أن تنظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازما بشأنها، ولكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من الشهود، والنظر فيما يقدمه من أدلة، ولأي من الخصوم أن يقدم إلى الهيئة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملف القضية.

٢) بعد ذلك تصدر الهيئة قراراً بعدم إدانة المدعى عليه أو إدانته وتوقع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل الهيئة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

ويجب أن يكون قرار الهيئة مسببا مدعماً بإسناد جميع وقائع أو حيثيات قرارها إلى النصوص النظامية.

٣) للمدعي بالحق الخاص أن يقدم إلى رئيس الهيئة أثناء نظر الدعوى أو بعد إحالتها إلى الهيئة مباشرة دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي رئيس الهيئة أن يصدر أمراً بالمنع إذا رأى مبرراً لذلك.

٤) يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثول أمام الهيئة، أو اللجنة المختصة في الزمان والمكان اللذين تحددهما، ويجب ألا تزيد الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن الثلاثين يوماً، وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيل شرعي عنه في المكان والموعد المحدد للجلسة، على الرغم من تبليغه رسمياً بذلك تقوم الهيئة بتحديد موعد آخر وفي حالة عدم حضور المدعي، أو وكيله في الموعد الثاني فعلى الهيئة استكمال النظر فيما يتعلق بالحق العام ويصرف النظر عن مطالبة المدعي بالحق الخاص وتعاد الأوراق إلى الجهة التي وردت منها الشكوى.

٥) في حالة عدم حضور المدعى عليه رغم إبلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة، فعلى الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، فإذا لم

يحضر فصلت الهيئة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً.

وإذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية، ويكتفى في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ.

٦) يقوم صاحب الحق الخاص، أو الجهة المعنية في حالة الحق العام باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحها بعد إبلاغها به، وليس للهيئة الصحية الشرعية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجان، ويمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير .

٧) لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، ويتحقق العلم بالخطأ المهني الصحي من تاريخ صدور قرار مدير الشؤون الصحية المختص باعتماد نتيجة التحقيق في القضية.

٨) يجوز التظلم من قرارات الهيئة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة لأطراف الدعوى، ولا تنفذ تلك القرارات إلا بعد فوات موعد التظلم المحدد دون اعتراض أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم.

المطلب الثالث: الاستعانة بأهل الخبرة فيها

فمن المعلوم أن الأصل في أهل الخبرة في قضايا الأخطاء الطبية إما أطباء، أو صيادلة، أو أحد الممارسين الصحيين، وقد يستعان بغيرهم في قضايا محدودة ومعينة[٤٢].

(٤٢) ذكر الشيخ د.حمد الرزين رئيس الهيئة الصحية الشرعية بالرياض سابقاً في دورة الجوانب القانونية للأخطاء الطبية ٦-٨ شعبان ١٤٣٦هـ بالرياض، إنهم استعانوا بخبير في قراءة الوصفات والتقارير الطبية وذلك لعدم وضوح الخط وصعوبة قراءته.

ولما كانت قضايا الأخطاء الطبية يتعذر على القاضي مباشرة النظر فيها بنفسه؛ وذلك لعدم إلمامه بالطب وقواعده العلمية، جاء هنا دور الخبراء من الأطباء وغيرهم للاستعانة بهم في بيان حقيقة الدعوى ووقائعها.

وقد عدّ نظام القضاء السعودي الخبراء من أعوان القاضي، وذلك نظراً لأهمية الخبرة في القضاء، حيث نصت المادة الحادية والثمانون من نظام القضاء على ذلك، كما جاء فيها: (يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم).

وقد أشرت سابقاً إلى أن تشكيل الهيئة الصحية الشرعية يشتمل على طبيبين من ذوي الخبرة والكفاية، وكذلك صيدلي أيضاً من ذوي الخبرة والكفاية يستعان به في قضايا الأدوية وما يتعلق بها.

كما أشار النظام أيضاً (أي نظام مزاولة المهن الصحية) إلى الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بإحدى قضايا الأخطاء الطبية وذلك إذا رأت الهيئة مقتضى لذلك، أو كان بناءً على طلب من أحد الخصوم ويكون على حسابه الخاص[٤٣].

وثمة مسألة ينبغي الإشارة إليها، وهي أنه إذا تبين أهمية الاستعانة بالخبراء في قضايا الأخطاء الطبية، فهل القضاة ملزمون بقول أهل الخبرة في تقدير الخطأ الطبي أم لا؟

والذي يظهر – والله أعلم – أنّ رأي الخبير ليس ملزماً للقاضي ليحكم به في

(٤٣) ينظر: المادة (٣٣) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

الدعوى المعروضة عليه، فهو ليس من باب الشهادة، إنما يمكن القول بأن غاية ما يكون لقول الخبير وتقريره أنه قُوَّةُ إقناعٍ تُوجَّهُ إلى القاضي تضاف إلى الحجج، والأدلة، والإثباتات، والمستندات الأُخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعين على القاضي أن يكوِّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك(٤٤).

لذا فإن مما لا شك فيه أن قول القاضي وحكمه هو القول الفصل في الدعوى، وإن تضمنت الدعوى رجوعاً إلى أهل الخبرة والبصر والدراية، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية في بيان آلية عمل الهيئة الصحية الشرعية: حيث تنعقد الهيئة بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي.

وهذا كذلك ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية للمادة الثالثة والثلاثين حيث جاء فيها: (يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب، وتستمع إليه، وتناقشه في جلسة أو أكثر).

المطلب الرابع:
نماذج تطبيقية من قرارات الأحكام القضائية للهيئات الصحية الشرعية

فبعد أن عرضتُ الحديث عن الجانب النظري المتعلق بالهيئة الصحية الشرعية من حيث تأصيلها الشرعي، واختصاصها، وبعض المسائل المتعلقة بها، جاء الآن دور الجانب التطبيقي المتمثل في عرض بعض القرارات الصادرة عن تلك الهيئات، وذلك لأجل دراستها، ونقدها، والتعليق عليها، محاولاً صياغة عنوانٍ

(٤٤) ينظر: محمود الخزاعي، الرجوع إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، ١٠٩.

لكل قضية بحيث يعطي تصورا مجملاً عنها، مراعياً الإيجاز، والاختصار مع عدم الإخلال بوقائع تلك القضايا وتفاصيلها[٤٥]، سائلاً الله العون والسداد.

القضية الأولى: (شلل إربي في ذراع مولود حديث)

القرار رقم (١٣٢٨) لعام ١٤٣٠هـ صدر عن الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة / جدة.

ملخص القضية:

يقول المدعي: راجعت بزوجتي مستشفى (س) وهي في حالة ولادة وقامت الطبيبة بعملية الولادة والتي كانت طبيعية ونتج عن الولادة طفل لديه شلل إربي في ذراعه اليمنى، لذا فإني أحصر دعواي على الطبيبة المتسببة في هذا الضرر الحاصل بطفلي وأطالب بعلاجه على حسابها.

وبسؤال الطبيبة المعالجة أفادت أنّها كانت تتابع المريضة بصفة منتظمة وأن الأمور تمضي بشكل طبيعي، ولكنها ذكرت عندما قامت بعملية الولادة وخرج رأس الطفل حصل انحشار للأكتاف، وتمت الولادة بشكل طبيعي وكان طبيب الأطفال متواجداً عند الولادة.

وبسؤالها عن الاستعانة بالاستشاري عند انحشار الأكتاف؟ أفادت أنّها تعاملت مع الحالة حسب الأصول الطبية ولم تأخذ أكثر من أربعين ثانية علماً بأن الاستشاري المناوب بُلغ بالحالة، ولم تعلم بأن الطفل حصل لديه شلل إربي بيده اليمنى إلا في اليوم التالي من قبل طبيب الأطفال، وبلغت ذلك لذوي الطفل للمتابعة مع اختصاصي العظام.

(٤٥) سأضع كامل القضايا في ملحق البحث وذلك لمن أراد الاطلاع والاستفادة منها إن شاء الله.

الدراسة والقرار:

وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات، وحيث إنه لم يتم تشخيص الحالة من قبل الطبيبة المعالجة (أخصائية النساء والتوليد)، ولم تشخص من قبل استشاري الأطفال، ولا من قبل طبيب الأطفال الذي حضر الولادة، وأيضاً هناك تقصير وإهمال في تدوين ملاحظات الولادة وحالة الطفل، وحيث إن ما صدر من تقارير طبية من المستشفى الذي تمت الولادة به لم يظهر تشخيص الحالة بل ذكر فقط إنه يعاني من صفاري بعد الولادة وعمل له علاج طبيعي فقط ولم يشخص الشلل الإربي في اليد اليمنى للطفل.

بينما تم تشخيص الحالة بعد ذلك من مستشفى آخر مختص بقسم الولادة والأطفال من قبل لجنة من الاستشاريين، وذلك لما كان عمر الطفل سنة وسبعة أشهر حيث أفادوا أنّ هناك التواءً داخلياً عند مرفق اليد اليمنى، وقدرته على استعمال قبضة اليد جيدة ولكن لا يستطيع رفعها أعلى من مستوى الكف لوجود ضعف بعضلة الذراع العليا والسفلى.. وشخصت حالته بشلل إربي بالذراع الأيمن نتيجة ولادة متعسرة مع احتمال وجود إهمال أو خطأ طبي أثناء الولادة.. وذلك الضعف الحاصل لليد اليمنى قد تصل نسبة العجز فيه إلى (٧٠٪) من الوظائف والحركة المعتادة لليد اليمنى.

لذا فقد قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالحق الخاص

إلزام الطبيبة المعالجة (أخصائية النساء والتوليد) بدفع دية منفعة اليد اليمنى

للطفل المقدرة ب ٣٥ ألف ريال سعودي، وهي تمثل ٧٠٪ من عجز اليد اليمنى.

ثانياً: فيما يتعلق بالحق العام

إن ما بدر من كل من الطبيبة المعالجة (أخصائية النساء والتوليد) واستشاري الأطفال وطبيب الأطفال يعتبر جهلاً بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصهم الإلمام بها، وهم بذلك قد خالفوا المادة (٢٧) ويطبق بحقهم المادة (٣٠) من نظام مزاولة المهن الصحية، وذلك بفرض غرامة قدرها ١٠٠٠٠ ريال نتيجة ذلك.

هذا ملخص هذه القضية، ويستخلص منها ما يلي:

أولاً: وجود تقصير وإهمال من قبل الطبيبة المعالجة وكذلك طبيب الأطفال واستشاري الأطفال وهذا يستدعي قيام المسؤولية على الأطباء والتي يترتب عليها ضمان الخطأ المبني على الإهمال والتقصير من قبلهم.

أما ما يتعلق بالحق العام فقد بينت الهيئة الصحية الشرعية أن هناك جهلاً بأمور فنية كان ينبغي على الأطباء معرفتها، ولذا فقد طبق بحقهم عقوبة مالية تعزيرية.

ثانياً: فيما يتعلق بالحكم الشرعي من قبل الهيئة الصحية الشرعية فهنا بعض الأمور التي ينبغي تبيانها حتى يعرف لماذا أعطي هذا الحكم؟

أ) مسألة الدية: فإن الدية المقررة شرعا هي مئة من الإبل وهي تساوي ما يقارب مئة ألف ريال سعودي[٤٦]، وفي هذه الحالة المعروضة وجد شلل إربي بالذراع اليمنى أو اليد اليمنى وفيه ذهاب لمنفعة اليد والتي تكون مقررة فيها

(٤٦) قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) في ١٤٠١/٩/٣هـ. علماً بأنه تم تعديل مبالغ الدية وذلك حسب قرار المحكمة العليا رقم (٢) في تاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ لتبلغ مقدار دية الخطأ ٣٠٠ ألف ريال، وأما العمد وشبهه ٤٠٠ألف.

نصف الدية (أي ٥٠ ألفاً)، ولكن لما قدر العجز ب ٧٠٪ من منفعة اليد اليمنى حسب نسبة ذهاب المنفعة على مقدار الدية وبها أعطي المبلغ المقدر فيها وهي قرابة ٣٥ ألف ريال.

ب) ما ألحق بالطبيبة المعالجة وبقية الأطباء وإلزامهم بدفعهم تلك المبالغ فهي من باب العقوبة التعزيرية والتي هي مقررة في الشريعة الإسلامية والتي يرجع فيها لاجتهاد القاضي أو من وكله في ذلك ولي الأمر كما هو في هذه الحالة فقد وكل الأمر فيها لوزارة الصحة؛ بحيث نصت المادة (٣٠) بأن مقدار العقوبة فيما لم يرد به نص خاص في النظام، لا تتجاوز عشرين ألف ريال.

وبعد هذا التحليل لهذه القضية أرى تشديد العقوبة التعزيرية وأن لا تكون مقيدة بالعقوبة المالية فقط، فقد لا يكون في ذلك ردع لمثل هؤلاء ولكن لو تم إيقافهم عن العمل لفترة يحاسبون فيها أنفسهم عن التقصير والإهمال، وتعد لهم بعض المحاضرات والدورات والتي يعلم فيها أمثال هؤلاء الأطباء الجديد في علم الطب حتى يكونوا على اطلاع لما تم إقراره من قواعد ونظريات في الطب الحديث لكان هذا مفيداً لهم،علماً بأن المادة السابعة من نظام مزاولة المهن الصحية قد نصت على أنه يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات، ولكن فيما يظهر عدم إلزاميتها للممارسين الصحيين بذلك، وإنما هو من باب الاختيار.

القضية الثانية: (نسيان مقص جراحي في بطن مريضة أثناء العملية الجراحية)

قرار رقم (١٣٠٠) لعام ١٤٣٠هـ صدر عن الهيئة الصحية الشرعية الأساسية

بمنطقة مكة المكرمة بمدينة جدة.

دعوى المدعي:

إن الطبيب ومساعديه تركوا مقصاً جراحيا قابض الشرايين وهو ما يسمى بـ (Curved artery forceps) في البطن، وذلك بعد إجراء العملية الجراحية والتي كانت لشد البطن مع وجود استئصال جزء من الأمعاء، وقد تبين ذلك بعد استمرار معاناة المريضة لوجود آلام في بطنها، ومن ثم قامت بعملية أخرى في مستشفى آخر حيث قام باستخراج ذلك الجسم الغريب، ووجد معه استئصال جزء من الأمعاء.

وبسؤال الطبيب والمستشفى المقام ضده الدعوى أنكروا ذلك وزعموا أن الرقم التسلسلي لهذا اللاقط لا يتطابق مع معداتهم وآلاتهم الطبية.

وبعرض الملف على لجنة طبية مكونة من أطباء استشاريين وفنيين تبين التالي:

١-أن هناك تقصيراً من قبل إدارة المستشفى المقام ضده الدعوى، من حيث التأكد من تطابق عدد الآلات الطبية قبل وبعد العملية الجراحية، ولم يوجد ما يثبت أنه تم التأكد من عدد الآلات مما يجعل الخطأ والإهمال وارداً في هذه الحالة.

٢-الجسم الغريب الذي وجد في بطن المريضة (Curved artery forceps) مطابق من حيث الشركة المصنعة (Dewimed) والرقم التسلسلي (١٢-٢٢١١٤) مع الآلات المستعملة في المستشفى المدعى عليه.

وبذلك يتبين تحمل المسؤولية على المستشفى وكذلك الطبيب الجراح والفنيين المشاركين في العملية.

الدراسة والقرار:

وبدارسة كامل ملف القضية اتضح للهيئة الصحية الشرعية تحمل المسؤولية كاملة على المستشفى المدعى عليه وأما ما كان من فقد جزء للأمعاء فحسب إفادة التقارير الطبية المعدة من قبل لجنة خاصة فقد تبين أن الجزء المفقود يتراوح بين ١٠- ٨٠ في المئة.

لذا فقد قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: الحق الخاص

حكم على المستشفى المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٤٠ ألف ريال.

ثانياً: الحق العام

حيث ما بدر من المستشفى من تقصير يعد مخالفاً للمادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية ويطبق بحقهم المادة (٢١ / ١) بفرض غرامة قدرها ٣٠ ألف ريال.

وقد أبدى المدعي عدم قناعته بالحكم.

هذا ملخص هذه القضية ويلاحظ عليها ما يلي:

١-عدم محاسبة أو معاقبة الطبيب الجراح ومساعديه عما قاموا به من الخطأ -الناتج عن تقصير وإهمال- من ترك القابض داخل بطن المريضة.

٢-أن الحكم تم فقط على ما كان من استئصال جزء من الأمعاء، وأما ترك القابض وما كان له من آثار لم يلتفت إليه وهذا ثغرة كبيرة في حكم الهيئة وينبغي مراجعتها في ذلك، مع العلم أن المريضة ظلت تعاني منه لمدة ثلاث سنوات كما أفادت بذلك.

٣-أنّه كان ينبغي إيقاف المستشفى المدعى عليه لمدة يتم فيها التدقيق والمراجعة

للعاملين به من أطباء وجراحين وفنيين وذلك من حيث كفاءتهم وصلاحيتهم للعمل الطبي، كما يتم أيضاً التدقيق على الآلات الطبية به.

وبالنظر في مثل هذه الحالة يتبين إنه كان هناك خطأ فادح مبني على الإهمال والتقصير وهو ترك ذلك القابض ببطن تلك المريضة، وحيث إن الشريعة الإسلامية قد جعلت العقوبة التعزيرية حسب اجتهاد القاضي وفق الأنظمة المرعية، لذا فإني أرى أن يعاقب الطبيب الجراح ومساعدوه بالإيقاف وشطب رخصة مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات مساواة للمدة التي ظل القابض فيها ببطن المريضة، حتى يكون في ذلك تنبيه وتحذير للأطباء لمثل هذه التصرفات التي تنم عن إهمال وتقصير جليّ في جانب مداواة المريض.

القضية الثالثة: (جرّاح التجميل وفريقه الطبي غير مؤهل)

قرار رقم (١٢٩٥) لعام ١٤٣٠هـ صدر عن الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة بمدينة جدة.

دعوى المدعي:

أفاد بأن زوجته راجعت عيادة (جراح التجميل) بإحدى المستشفيات الخاصة بغرض شفط دهون البطن ونُصحت بعمليه تجميلية لشد عضلات البطن، ولما جاء وقت العملية وعند إجراء البنج للعملية طلبت المريضة إيقاف العملية، ولكن طبيب التخدير شرح لها أن الطبيب سوف يحضر وتم تخدير المريضة وأجريت العملية.

وبعد القيام بالعملية كانت حالتها غير مستقرة حيث كانت تعاني من سرعة

ضربات القلب وضيق بالتنفس ولم تتحسن حالتها، فقام زوجها بنقلها لمستشفى آخر وقد تم تشخيص الحالة بأنها ارتجاع سائل معوي إلى القصبة الهوائية والتهاب رئوي (متلازمة مندلسن) حيث بقيت بالعناية المركزة لمدة خمسة أيام ثم خرجت وحالتها مستقرة.

وهنا فإني أطالب بإرجاع المبالغ التي دفعتها للطبيب المعالج في عيادة جراحة التجميل السابق ذكرها وقدرها ٤٥ ألف ريال.

الدراسة والقرار:

وبالنظر للقضية تبين أن الطبيب المعالج (أخصائي جراحة تجميل ثاني) وبهذا فقد خالف المادة (٩) من نظام مزاولة المهن الصحية، حيث قام بإجراء عملية جراحية تفوق ترخيصه ومؤهلاته، وعليه فالمنبغي تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام.

وبالنسبة لطبيبة التخدير فقد خالفت المادة (٢) والمادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الطبية حيث عملت بالمستشفى دون ترخيص، وكذلك لم تقم بإجراء التدخل المناسب للمريضة مثل: الاسترجاع بعد العملية مما نتج عنه حدوث التهاب رئوي، فالمنبغي تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨)، (٣٠).

وأما بالنسبة للمستشفى فقد خالف المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية حيث سمح لطبيبة التخدير بالعمل بالمستشفى دون ترخيص.

وبعد دراسة كامل القضية من قبل الهيئة الصحية الشرعية **قررت ما يلي:**

الحق الخاص:

شطب القضية لعدم حضور المدعي جلسات الدعوى لمرتين متتاليتين فهو

بذلك قد فوت حقه في القضية.

الحق العام:

فقد تبين أن الطبيب المعالج قد خالف المادة (٩) فقرة (ب) حيث تجاوز حدود اختصاصه وإمكانياته، حيث تبين أن الترخيص المعطى له هو أخصائي جراحة تجميل ثاني، ولا يحق له عمل مثل هذه العمليات وليس كما هو معلن إنه استشاري، وبهذا تطبق بحقه المادة (٢٨ / ٧) وفرض غرامة قدرها ٢٠ ألف ريال.

وأما ما يتعلق بطبيبة التخدير فقد تم استدعاؤها لأكثر من ثلاث جلسات ولم تحضر فهي بذلك قد فوتت على نفسها فرصة الدفاع، وحيث الثابت أنها قد خالفت المادة (٢٧) فقرة (٢،١) وذلك لكونها لم تقم بالتدخل المناسب في الوقت المناسب ونتج بسبب ذلك التهاب رئوي، فإنه يطبق بحقها المادة (٣٠) من نظام مزاولة المهن الصحية وذلك بفرض غرامة قدرها ١٠ آلاف ريال، وأما عملها بدون ترخيص فقد خالفت المادة (٢٨ / ١) ويطبق بحقها غرامة قدرها ١٠ آلاف ريال.

وأما المستشفى فلأنه قام بتشغيل كلٍ من طبيبة التخدير والعاملين من غير ترخيص، وحيث تم استدعاء ممثل المستشفى ولم يحضر لأكثر من ثلاث جلسات فقد فوت بذلك على نفسه حق الدفاع ولذلك فهو قد خالف المادة (٨) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة ويطبق بحقه المادة (٢١ / ١) من نفس النظام، وذلك بفرض غرامة قدرها ٤٠ ألف ريال.

هذا ملخص هذه القضية، ويلاحظ على هذا الحكم ما يلي:

أن جنس هذه العقوبات من جنس عقوبات التعزير المالية وهي – كما قررته

من قبل – مبنية على اجتهاد وتقدير وهي في ذات الوقت حسب ظني غير كافية لا من حيث التقدير أو الاكتفاء بها دون غيرها، ولذا كان من المنبغي العقوبة بالسجن أو إيقاف التصريح بالعمل لمدة يرتدع فيها الأطباء ومن في حكمهم من الفنيين وأطباء التخدير ممن وجد منهم الإهمال أو التقصير أو حتى الجهل ببعض الأمور الطبية التي يجب عليهم معرفتها، وأما المستشفيات فلا بد من تشديد العقوبة كالإيقاف وسحب الترخيص ونحو ذلك حيث إن مثل هذه العقوبات قد تكون رادعاً لكل من تسول له نفسه مخالفة الأنظمة أو الاستهتار بأرواح الناس.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لأهم ما يتعلق بقضاء الهيئات الصحية الشرعية بالمملكة العربية السعودية، سأذكر أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها من خلال هذا البحث، وذلك كالتالي:

أولاً: النتائج:

١-إن اللجان شبه القضائية بالمملكة العربية السعودية ومنها الهيئات الصحية الشرعية تمارس دوراً مهماً في ترسيخ مفهوم القضاء النوعي.

٢-سبب ظهور هذه اللجان شبه القضائية تأخر المحاكم الشرعية في تطبيق الأنظمة في وقت سابق، وكذا عدم استقرار فكرة تدوين الأحكام للإلزام بالقضاء بموجبها، مما اضطر المنظم السعودي لأن يكون لكل نظام جهة تتولى النظر في مخالفات أحكامه، وفي النزاعات التي تثور بشأنه.

٣-تم إلغاء جميع اللجان شبه القضائية ونقل اختصاصها للقضاء العام وفق آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨)، عام ١٤٢٨هـ، ومع ذلك ما زال عمل اللجان قائماً إلى الآن.

٤-تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي:

أ)النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش).

ب) النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

٥-يعتبر تقرير الخبير قُوَّة إقناعٍ تُوجَّهُ إلى القاضي تضاف إلى الحجج والأدلة والإثباتات والمستندات الأخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعين على القاضي أن يكوِّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك.

٦-يلاحظ في القرارات التي صدرت بالإدانة في هذا البحث أنها لا تتجاوز العقوبات المالية، بل تكون مخففة مع أن عقوبة التعزير موسعة في الشريعة الإسلامية بحيث يجتهد القاضي في إيقاع العقوبة المناسبة وفق الأنظمة المرعية، علماً بأن نظام مزاولة المهن الصحية قد نص على العقوبة المالية وكذا العقوبة بالسجن في المادة (٢٨).

٧-عامة الأطباء إنما يقصدون مداواة المريض والسبيل إلى شفائه ولكن قد يتخلف هذا المقصد بسبب الجهل أو التقصير والإهمال فيؤدي إلى ما لا تحمد

عقباه من الأخطاء الطبية الجسيمة منها أو اليسيرة.

ثانياً: التوصيات:

١-ينبغي إعادة النظر فيما يتعلق بالتعويض الأدبي أو النفسي عن الضرر الذي يلحق المريض أو المريضة جراء الخطأ الطبي، وإن كان من المسائل الخلافية، ومحاولة إعماله دون إهماله.

٢-ينبغي التأكيد والاهتمام على فكرة إنشاء محاكم متخصصة في الأخطاء الطبية على غرار المحاكم التجارية أو العمالية وغيرها.

٣-ينبغي التأكيد على صياغة نظام خاص لقضايا الأخطاء الطبية.

وفي الختام فإني أحمد الله وأشكره سبحانه على ما منّ به علي من إتمام هذا العمل والذي أرجوا أن أكون وفقت فيه لما يحب ويرضى، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه والدال عليه، ولا أدعي الكمال فالنقص هو جبلتنا، والكريم من يتغافل عن سهو أو خطأ ويرشد لاستدراكه،،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.